الفصـــل الأول

« التأصيل الفكرى للمعارضة »

تمهيـــــد وتقسيم :

عبر التطور التاريخى للمجتمعات الانسانية كان التعارض بين وجهات النظر امرا طبيعيا ، وبذلك يمكن القول بأن المجتمعات عرفت بشكل او بآخر ظاهرة « المعارضة » الا ان المعارضة كان يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان ، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحريات العامة ، ولمـــا كانت هـــذه الحريات نسبية ومتطورة فان ذلك قد انعكس على المعارضة فغيرت افكارها وتطور مسارها ، فكانت المعارضة فى الأزمنة القـــديمة تعنى المساواة او الوصول للمساواة ، لأن تعريف الحرية كان مشتقا من المساواة . وكانت (المساواة) هى سبب ثورة أو المعارضة العنيفة لسبارتاكس ، ومع ظهور المبدأ الفردى الذى حجم وظيفة الدولة وجعلها مقصورة على الوظائف التى يتولاها الجيش والبوليس والقضاء بقصـــد تقييـــد سلطة الحكام وما حدث فى الثورة الفرنسية التى تبنت المبدأ ، اصبح مفهوم المعارضة هو العمل على تقليص تدخل الدولة لأن الحرية اصـــبحت تعنى العمل على منع استبداد الحكام ، ولكن المذهب « الماركسى » نادى بأنواع جـــديدة من الحـــريات جعلت تدخل الدولة ضرورى فى ميادين النشـــاط الاجتماعى والاقتصـــادى لتفادى الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة ولعمل تنمية مثمرة ، حتى ان المـــاركسية بالغت والغت الحرية الفردية فى بعض مراحلها من أجـــل الوصول الى مرحلة الاشتراكية العليـــا ، وفى الدول التى اخـــذت بالفكر المـــاركسى تقلصت المعارضة حيث رفع شعار « لا حرية لأعداء الشعب » وكان يقصد بالشعب الماركسيون ويقصد بأعداء الشعب (المعارضـــة) للماركســـية . ورغم ذلك فان المعارضـــة كانت ولا تزال ظاهرة صـــحية ولازمة ، فحتى لا يكون هناك حرية مطلقة وجدت الدولة وحتى لا يكون هناك

استبداد واطلاق « ودكتاتورية حاكمة » وجدت المعارضة ، فالدولة تحل مشكلة التعـــارض بين الحريات وتجعلها نسبية فى اطار النظام العـــام ، اما المعارضة فهى التى تعمل على الا يتحول النظام العام الى مطلق وتذكر الحاكمين دوما أن الهدف من استتباب النظام هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم لأن النظام ليس غاية فى ذاته .

ومن هذا المنطلق سنعالج المعارضة فى مباحث أربعـــة ، سنبين من خلالها ماهية المعارضة — ثم نبحث علاقة المعارضة بالديموقراطية ونتكلم عن جذور المعارضة عبر افكار الفـــكر السياسى المتطور ثم نختم هذا الفصل بايضاح دور المعارضة او وظيفتها .

المبحث الأول

« ماهية المعارضة »

اولا — المعارضة لغويا :

(أ) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوى للفعل « عرض » : بمعنى نجد فيها التعريض وهو خلاف التصريح ، واستعرضهم بمعنى قتلهم ولم يسأل عن حال احد ، وعوارض بمعنى جبل وعروض وهو ميزان الشـــعر لأنه به يظهر المتزن من المنكسر فى القصـــيدة وعروض وهى الناقة التى لم ترض .

(ب) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوى للفعل « عارض » بمعنى نجد فيه عارض الشىء اى قابله ، وفلان يعارضنى اى يباريني او ينافسنى ويروى أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول القرآن اى كان يدارسه جميع ما انزل من القرآن كما يقـــال عارض الرجل بمثل صنيعه اذا فعل فعله اى أنها تعنى الاتيان بالمقابل او التقليد احيانا .

وهكذا فان الدلالة الأصلية لمعنى (معارضة) هى (المقابلة) وفيهـــا كذلك (المباراة) كما انها (مدارسة ومتابعـــة) وفيهـــا يظهر ايضا روح (المغالبة او التحدى) .

الا أن المعنى الذى ارتبط بالمعارضة هو ذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين احدهما يكون فى السلطة ويطلق عليه الحكومة والثانى يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة ، اى أن المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتى تقف منها موقف الضد او الرفض وهذا المعنى للمعارضة نقل الينا من الثقافة الغربية تأثرا بنظم الحكم السياسى بها لتصبح الكلمة الانجليزية Opposition هى المعبرة عن كلمة معارضة فى مجال السياسة بصفة خاصة فكلمة Opposition هى اسم مصدر للفعل المتعدى Oppose ومن معانيه يقابل او يقارن أو يقاوم او يعارض ومنه اشتق ايضا اللفظ Opposite بمعنى الضد أو النقيض أو المواجهة وبالتالى اكتسبت Opposition معنا غريبا نقل الينا حيث ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية ، وعلى سبيل الفرض النظرى لو أن العكس هو الذى حدث لوجدنا الفاظا عربية واسلامية كالخلافة والشورى مثلا ترجمت ونقلت الى الحياة السياسية الغربية وفرضت عليهم دلالاتها العربية أو الاسلامية ، مثلما سيطر علينا النموذج الغربى للمعارضة حتى أنه وجد فى الفقه الدستورى من يقول أنه بدون الفصل بين السلطات لا تقوم معارضة بالمعنى الحقيقى وبالتالى فلا معارضة بالمعنى الاصطلاحى فى الاسلام !! فالنموذج الغربى جرد (الشورى) و (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) من معنى المعارضة !! ورغم ذلك فان المفهوم اللغوى لا يحدد لنا كل ابعاد المعارضة ووجودها — فماهية المعارضة الحقيقية فى أنها لا تقف ضد الحكومة وفقط وانما هى تملك الحل وقادرة عليه بل وتسعى لكرسى الحكم ايضا ، وهذا ما يجعلنا نؤثر المعنى الاصطلاحى على اللغوى .

ثانيا — المعارضة فى المصطلح السياسى :

« يرى — روبرت دال » أن اصطلاح المعارضة يصعب تحديده بشكل دقيق وهو يكتفى بتعريف مبدئى يفترض فيه مثلا أن (أ) يمارس لسلوك الحكومة ومقرر لسياستها وذلك لبعض الوقت وان (ب) مثلا غير ممارس لسلوك الحكومة وبالتالى فهو غير مقر لسياستها . حينئذ يقال أن (ب) هو المقصود بالمعارضة — ولكن معنى المعارضة لا يقف عند هذا ولكنه يضيف أنه فى بعض الفترات الأخرى يكون (ب) هو الذى يقرر سلوك الحكومة

بينما يكون (أ) فى وضع المعارضه . بمعنى أن المعنى الاصطلاحى للمعارضة يوجه أساسا الى الدور أكثر ممن يقوم بتشخيصه اى لفعل المعارضة وآثارها وليس لصورها . وبالتالى فتعدد الصور غير مهم اذا لم يكن لهـا دور ايجابى ، ثم أن المعارضه يجب أن تمتلك ديناميكية وأمل الحركة فى أنهـا ستتبادل الدور مع الحكومه لانه بغير ذلك سيصبح نقدها للحكومة عنيفا ويصبح برنامجها خيالى وبمثابة تلويح او تهديد للحكومة فقط . به انه بغير تملكها لهذه الديناميكية والأمل فى تحقيق اهدافها بالوصول للحكم فانه لا يمكن القول بوجود معارضه على المستوى القانونى والسياسى ، ورغم ذلك وتحت كل الظروف فلابد من تنظيمها لأن هذا التنظيم هو الذى يجعلها حامية للحريات من التسلط دون ان يترك لها العنان لتشيع الفوضى والاضطراب فى البلاد . ثم أن المعارضة قد نشأت فى الأصل بدون هدف الوصول الى الحكم وبالتالى فيجب ان توجد حتى ولو لم يكن هناك امل من الوصول للحكم لتحقيق اهدافها الأصيله .

المبحث الثـانى

الديمقراطية وحقيقة المعارضـة

يعتبر موضوع المعارضة بصوره المختلفة ، من موضوعات القـانون الدستورى والنظم السياسية التى تحتل مكانة هامة ، سواء من الناحيـة الفقهية او من الناحية التطبيقية ولكن الفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود المعارضة وبخاصـة فى صورة (الأحزاب) فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطى وجزء من طبيعة النظم البرلمانية ، ويلقى هذا الرأى اجماعا من كبار علماء القانون الدستورى ، بل ان التطور التاريخى يؤكد هـذا الرأى ، فيقول الأستاذ آيزمن Esmein » « انه لا حرية سياسية بدون معارضة » ويقول « كلسن : Kelesn » « أن المعارضـة عمـاد الديمقراطية — وان العـداء للأحزاب يخفى عـداء الديمقراطية ذاتها » . « ومما يؤكد ذلك أن نظـام الديمقراطية يرتبط بمفهوم حكم الشعب اى أنه يقوم على حق الاقتراع العام —

بينما يقرر « ماكس وبير Max - Weber » أن تطور المعارضة ارتبط بظهور وتطور حق الاقتراع العام لأن ذلك يتضمن تعبئة وتنظيم الجماهير ، فعلى الرغم من مفهوم الديمقراطية اختلط على الأنظمة السياسية حتى كاد أن يفقد معناه الأصلى الا انه فى كل الحالات ارتبط بوجود المعارضة حيث ان هناك تصنيف للحريات على أساس أثرها على نشاط الحكم توضع فيه ما يعرف (بحريات المعارضة) Libertés - Opposition لا تتمثل فيها الا الحريات التى تسمح فيها الدولة للأفراد بانتقاد سياستها ، ولهذا تتميز هذه الحريات بأنها تمكن الأفراد من مقاومة طغيان الدولة ولا يمكن بالطبع للفرد الواحد أن يمارسها . ولكن هذه الحريات محجوزة للمعارضة هذه الحريات تتمثل فى : حرية الصحافة — حرية الاجتماع — حرية التظاهر — حرية تكوين الجمعيات — حرية تكوين الأحزاب .

● العلاقة بين الديمقراطية والمعارضة :

(أ) انه لا توجد حكومة تحوز على المساندة الكاملة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما اذا كانت تسوس عددا كبيرا من البشر ومن ثم فانه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليه كل الأفراد .

(ب) المعارضة تعبير طبيعى عن حقيقة عدم امكانية ارضاء الأفراد — اى انها تمثل قيمة جماعية لأفضليات معينة على الحكومة أن تعطيها الوجود فى سلم أفضلياتها السياسية وفى سلوكها .

(جـ) ان الديمقراطية هى النظام الذي يحقق ديناميكية هذه الصراعات دون صدام عند انتقال السلطة أو الرقابة على الحكومة .

وقد ظهر (الحزب) كتعبير عن المعارضة وكأصلاح لتنظيم الممارسة السياسية منذ قرنين من الزمن . وكان ينظر له على أنه محاولة الى تفتيت الأمة وتقسيمها الى « فرق سياسية » الا أنه منذ النصف الثانى من القرن ١٩ نظرت الممارسة السياسية للحزب على انه أداة تكتل قوة فى سبيل الوصول الى الحكم وفى نفس الوقت رأت الشيوعية أن الحزب

هو أداة لتحقيق تنظيم السلطة وتوحيدها فلم تعترف الا بالحزب الواحد — وبالتالى فليست المعارضة مرادفا دائما للأحزاب والا لقيل فما دور المستقلين فى البرلمان وما دور الأفراد فى المجتمع بعد أن ارتبط (الحزب) الآن بمفهوم برنامج يبغى به الوصول للحكم وقد عبر عن ذلك « ليوثانت » السكرتير السابق للأمم المتحدة بقوله « تصور البعض أن الديمقراطية تتطلب وجود معارضة منظمة « حزبية » تصور غير سليم ، فالديمقراطية فقط تتطلب حرية المعارضة وحماية هذه المعارضة ولكن ليس بالضرورة تنظيمها . لأنه بغير ذلك فاننا نقضى على معظم الحريات العامة بحجة تنظيم المعارضة » فالديمقراطية تتطلب اساسا حرية المعارضة أما وسائل وادوات التعبير عنها فهى تخضع لظروف كل مجتمع وتاريخه وثرائه الحضارى والفكرى — فمثلا فى بعض المجتمعات التى تعانى من تنوع فى الأجناس والتى بها نزعات واتجاها تقبلية ويظهر ذلك بصفة عامة فى الدول النامية يعتبر التعدد الحزبى مهدد للكيان الموحد للدولة وليس مجرد معارضة مستنيرة . وفى محاولة للتخلص من الاتهام الموجه للحزب الواحد بالديكتاتورية ظهر ما يعرف « بالحزب الموحد » فهو يقوم على تجميع هذه النزعات والأجناس فى حزب دون أن تفقد كياناتها أو زعاماتها لتشترك جميعا فى الاتفاق على السياسة العامة للدولة وبالتالى يحافظ هذا الحزب على مظاهر (الوحدة الوطنية) كما انه بمثابة ائتلاف حاكم وهناك من يرى أن هذا أفضل حل للمجتمع التعددى لأنه الضمان الوحيد لتحقيق الديمقراطية(١)

---

(١) راجع : محمد حسنين هيكل — لمصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى فى مصر — ١٩٨٧ ص ٨٥ « ان الذى يحمى الديمقراطية هو أن يصل للسلطة وطنيون حقيقيون — لا ان نخلق تعدد فى المنابر داخل الحزب الواحد أو ان نسمح بالأحزاب ، لأن تجارب الدول النامية تعنى أن الحزب هو فى حقيقته طليعة سياسية لطبقة اقتصادية واجتماعية ولا يمكن أن يكون شيئا آخر ، لأنه لا يجتمع على الهدف الواحد الا أصحاب المصلحة الواحدة — واهمية الحزب الواحد تكمن فى تأميم « الصراع الطبقى » بحيث لا تتفاوت الفوارق الى درجة القطيعة .. فاذا ظهرت الأحزاب كان هذا يعنى ان تأميم الصراع الطبقى يجرى فكه ومن ثمة يحق لكل طبقة ان ترى مصلحتها وتسعى لها — وهذا لا يمكن أن يكون فى

فحقيقة المعارضة بايجاز تتركز فى التعبير عن الحق الجماعى فى المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف فى الرأى واعتباره حقا مشروعا بحيث يصير من المقبول أن تتعدد المفاهيم والتصورات .

المبحث الثالث

موقف الفقه من المعارضة

الضمانات القانونية التى تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيق قواعدها لا تكفى وحدها لتحقيق احترام المبادىء الدستورية ، فهذه الضمانات مهما بلغت من الدقة فانها قد تبدو أحيانا قاصرة عن تحقيق الغاية منها قد تسوء نية الحكام ويسلكون سبيلا ينم عن مخالفة القانون واهدار الحقوق والحريات وفى مثل هذه الأوضاع يصبح على المعارضة تغيير هذا المسلك واحلال الأوضاع الدستورية محله(١) . وبالتالى يظهر مطلب

=

بلاد نامية لأنه سيجر الدولة الى خدمة الحزب .. لا الحزب لخدمة الدولة ، بل قد يصل الأمر ان يكون هناك حزب اغنى من الدولة بل أحيانا أقوى !! » وأيضا راجع : حورية توفيق مجاهد — نظام الحزب الواحد فى افريقيا — مكتبة الأنجلو المصرية — ط٢ — ١٩٧٧ — ص ٣٥ .

تنويه : لمحة كبير هذه رؤية لبلورة الفكر الناصرى .. أو لايجاد فلسفة له وقد ربطه كاتبه بكون الدولة نامية " Under - Development " ولكنه فى كتابه (زيارة جديدة للتاريخ) كان متعاطفا مع تعدد المنابر أو الأحزاب فى حالة تخطى مرحلة التخلف . ولعله فى كتابه (سنوات الغليان) يقول لنا رأيه صريحا ، عاليا ، أيهما يفضل ؟ !

(١) انظر : كلمة (أحمد الخواجة) نقيب المحامين — فى ندوة مقاومة الارهاب بنقابة الأطباء — سجل الاجتماعات الخاصة بعام ١٩٨٧ :

« اذا ضاعت الشرعية — أو حقوق الانسان الأساسية وعلى رأسها حقه فى التعبير وفى ابداء الرأى . اذا تم تزوير الانتخابات بمعنى أن الدولة سمحت بأن تحكم فى الناس من لم يختاروهم فاننا فى هذه الحالات نكون أمام نوع من الارهاب لا يمكن ان تمارسه الا الدولة ولا يمكن أن يردعها الا اباحة حق المقاومة » .

« مقاومة الطغيان » رد فعل اجتماعى للاخلال بالقاعدة الدستورية الا أن الاعتراف بحق مقاومة الأفراد ومعارضتهم للطغيان ينطوى على تهديد دائم للسلطة السياسية وبالتالى فمن الواضح أنه من المتعذر تبرير حق المعارضة او المقاومة على أساس قانونى وانما يمكن ان نجد ما يبرر ذلك ويسانده فى آراء الفقه أو فى التبرير الفلسفى او الدينى انطلاقا من القانون الطبيعى لا الوضعى(٢) .

مطلب اول :

أولا — موقف الفقه القانونى :

١ — انكار حق مقاومة الطغيان او معارضة الحكام :

— أنكر كل من مكيافيللى فى ايطاليا ، وجان بودان فى فرنسا فكرة المعارضة ودعا كل منهما الى وجود حاكم قوى له السيادة او السلطة المطلقة بل انه هو الذى يضع القوانين لرعاياه ويلزمهم بها ، فقال ميكافيللى فى كتابه « الأمير » ان القوة تعتبر عدلا اذا كانت ضرورية وان سلوك الحاكم فوق المبادىء الأخلاقية فليس عليه جناح اذا لجأ للرذيلة بقصد تمكين دولته ، لأن العبرة بالغاية لا بالوسيلة ، أما جان بودان فكتب مؤلفه « الجمهورية » وفيه ذكر ان الملك « يخضع ولا يخضع » ولكنه جعل عليه قيدا من القانون الطبيعى . كما سمح فى مؤلفه بوجود هيئات ومنظمات

---

(٢) وجدت بعض النصوص التشريعية التى تضمنت النص على اباحة المعارضة ومقاومة الطغيان اذا ظلمت الحكومة ومن ذلك « العهد الأعظم » الانجليزى الذى نص على حق استخدام القوة ضد الملك اذا خرج على هذا العهد ، واعلان الحقوق لأمريكى ١٧٧٦ .. وفيه نص « ان الحكومة لا تنشأ الا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للانسان فاذا لم تحترم هذا الغرض ، او تكرر مخالفتها للقواعد الدستورية كان للشعب الحق فى أن يخرج عليها او يأتى بغيرها » .. ولكن للأسف هذا لم يكن الا فى اعلانات الحقوق دون النصوص المعمول بها فى الدول — مما يقف بها عند مجرد الرغبات السياسية .

اجتماعية تحتق التعاون مع الملك ولكن رايها استشارى ولا توجد بغير رضاه !!

— رأى « هوبز » Hobbes (١٥٨٨ — ١٦٧٩) أن مرحلة الفطرة كانت تسودها الفوضى ، القوى يلتهم الضعيف ، ورغبة الانسان فى تأمين نفسه واشباع رغباته الأنانية تعاقد مع غيره من الأفراد على اقامة الجماعة ، وتنصيب حاكم يتنازلون له كلية عن حقوقهم الطبيعية من أجل رعاية امنهم والسهر على مصالحهم وهذا الحاكم ليس طرفا فى العقد فأفراد العقد هم أفراد الجماعة وحدهم ، وبالتالى لا يتحمل الحاكم بأى التزامات قبلهم ، أى أن سلطته مطلقة بلا حدود ، حتى ولو كان مستبدا فليس للجماعة حق الثورة عليه او معارضته والا اعتبروا مخالفين لما اتفقوا عليه .

٢ — اعطاء الشعوب حق مقاومة الطغيان ومعارضة الاستبداد :

— كتب (لوك) كتابه الحكومة المدنية The Treaties Govern وأوضح فيه أن الحاكم يعتبر طرفا فى العقد الذى أنشأ الدولة — وان الأفراد لم يتنازلوا كلية عن حقوقهم بل انهم تنازلوا فقط بالقدر اللازم والضرورى لاقامة الدولة ومن ثم فان هناك حقوق ثابتة للأفراد لا يقبل التنازل عنها . وتعتبر قيدا على سلطة الحاكم فاذا ما استبد الحاكم حق للشعب مقاومته ومخالفته .

— نادى « روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى » بأن الأفراد تنازلوا عن حرياتهم المطلقة واستبدلوها بحريات مدنية ، للجماعة وليس للحاكم ، لأن الحاكم هو وكيل عن الشعب وبالتالى يجوز للشعب أن ينهى وكالة حاكمه فى أى وقت شاء ، ولذا كتب « تيودوردى بيز » كتابا أسماه « حقوق الملوك على رعاياهم » قال فيه : « ان الملك للشعب ، وليس الشعب للملك » .

٣ ـ حق الافراد فى مقاومة السلطة العـــامة :

نص القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ على عقاب مقاومة الفرد لممثل السلطة العامة الذى يتصرف طبقا للقانون ، وفى دائرة وظيفته ، وفهمت محاكم الاستئناف الفرنسية وقتها أن مؤدى النص ، اباحة استخدام القوة لمقاومة تنفيذ التصرف الصادر من جهة الادارة مخالفا للقانون وكانت تحكم على أســـاس التفرقة بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، فقضت محكمة (روان) بمشروعية مقاومة احـــد الأفراد بالقوة لحارس احـــدى الغابات ، لمـــا شاب تصرف الحارس من مخالفة للقانون . كما أن محكمة « تولوز » لم تر ما يكون جريمة المقاومة فى القاء أحد الجنود من النافذة لدخوله المنزل ليلا بقصد القبض على أحد الأشخاص ، دون أن يستند فى ذلك الى قرار بالقبض .

غير أن محكمة النقض حرمت المقاومة لرجال السلطة العامة واتخذت موقفا صارما فحرمت مقاومة السلطة العامة أثناء قيامها بواجباتها حتى ولو كانت قراراتها أو تصرفاتها مخالفة للقانون ، وأمام هذا اتبرى الفقه للتصدى ويمكن تمييز عدة اتجاهات :

(أ) ذهب كل من : دى لاكور وشينو وسانسون الى مشروعية مقاومة الأفراد للتصرفات غير القانونية التى تصدر عن السلطة العامة ، طالمـــا أن الغرض من المقاومة ليس الاعتداء وانما منع تنفيذ تصرف غير قانونى ـــ لأن الذى يمنع المقـــاومة هو أن يكون للتصرف مسوغ قانونى فان لم يكن فالسكوت يكون معناه القضاء على الحرية الفردية فللفرد حق مقاومة السلطة اذا تعسفت لأنها بخروجها على حدود أختصاصها تفقد صفتها الرسمية .

(ب) ذهب كل من : بلانش وبروتول الى ما قالت به محكمة النقض الفرنسية فقالا بتحريم مقاومة او معارضة السلطة العـــامة مهما كان بطلان تصرفها وأيا كانت درجته ، لأن ذلك يمثل خطرا على الأمن العام وبالتالى على النظام العام .

(ج) ذهب كل من : جارسون وجارو وديبيرو الى راى وسط لم يجيزوا مقاومة السلطات الا فى المخالفات الجسيمة وعند الخروج الصارخ على القانون وحينما يكون القرار الادارى منعدم .

مطلب ثانى :

ثانيا — موقف الفقه الدينى :

١ — المعارضة فى المسيحية :

عند قيام المسيحية لاقى المؤمنون بها فى (روما) صنوفا من التعذيب ، على ان شدة ايمانهم جعلتهم يصمدون . ولكنهم لم يقاوموا السلطة الزمنية ، وانما اكتفوا باعلان سخطهم فى شعائرهم الدينية ويرجع ذلك الى ان رجال الكنيسة قد رفضوا فى البداية حق الأفراد فى معارضة السلطات الحاكمة ، مستندين فى ذلك الى ان الفلسفة المسيحية قد قامت على نوع من ازدواج الولاء لدى المسيحى ، وهذا الازدواج مستمد مما أعلنه السيد المسيح من استقلال السلطة الزمنية « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » وقال بهذه الفلسفة القديس « بولس » . الا أن الصراع الذى نشب بين السلطات الزمنية والسلطة الدينية اثر كثيرا على موقف الكنيسة ، فاعتبروا الحاكم بشر يخضع للقوانين الالهية . واعطوا لأنفسهم حق الاشراف على مدى احترامه لهذه القوانين ، بل انهم اعطوا للمحكومين حق الخروج على طاعة الحاكم اذا خرج على قوانين الله وكان زعيم هذا الاتجاه القديس « توماس الاكوينى » وكانت القاعدة عنده هى احترام السلطة الحاكمة ، الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء هام يبيح المقاومة وذلك اذا كان من شأن بقاء الحكومة المتربعة على السلطة تعريض الرعية لخطر شديد ووضع القديس توماس ضمانات ثلاث لاستعمال حق المعارضة :

١ — ان تكون المعارضة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانونى او لالغاء الدولة للطريق القانونى « الديكتاتورية » .

٢ — ان يكون اللجوء الى المعارضة مجديا بحيث يمكن عن طريقها القضاء على الاستبداد .

٣ ــ أن تكون المعارضة تتناسب مع جسامة الظلم بحيث لا تسبب ضررا يفوق الشر المراد دفعه .

ولكنه وضع قيدا على المعارضة بأنها يجب أن تجد فى دعوتها جذور دينية والا تسعى لدوافع ومكاسب أنانية . وهكذا توصل « الاكوينى » الى جواز المعارضة بحيث تصل الى القوة مع الحكومة المستبدة فى حالة اذا كان خروج الحاكم يمثل اعتداء على القوانين الالهية(١) .

(ب) المعارضة فى الاسلام :

يفرق فقهـــاء الشريعة بين امرين الأول ما يختص بأمور الدين وهو المتعلق بالعقيدة وحكم المعارضة فيه هو أحد الاختيارين :

١ ــ اذا كانت المعارضة تعنى رفض امر من أوامر الله او الاعتراض على ما جاء فى السنة الصحيحة فحكمها هو (التحريم) لأن امور الشريعة الواضحة ليست محل اختلاف أو معارضة .

٢ ــ اما اذا كانت المعارضـــة تعنى الغضب لحـــدود الله ان تنتهك وللشريعة ان تخالف فان معارضة السلوك او الفعل المتعدى على حد من حدود الله او المخالف لحكم من احكام الشريعة تعد (واجبة) حيث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وحيث الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من اهم الواجبات الدينية .

أما الجانب الثانى وهو ما يتعلق بالمعاملات والذى يمكن ان يرد فيه الخلاف ويكون محلا للاجتهاد فقد سمح لولى الامر « الحاكم » أن يتصدى له وهذا لا يخل بالقاعدة الأصولية أن التشريع لله ورسوله ويكون ذلك

---

(١) راجع : جورج ســـباين ــ تطور الفكر السياسى ــ ترجمـــة وتحقيق : جلال العروسى ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ جـ٢ ــ ١٩٦٣ ص ٦٥ وفيه يقول ايضا : ان الكنيسة وجدت فى ما قام به « يوحنا المعمدان من مقاومة للسلطة الزمنية عندخروجهـــا على مقتضى القوانين الالهيـــة ما يؤكد فكرة المعارضة ، فقالوا بأن المسيح كان فى هذه الحالة يعمل داخل يوحنا !

بما يعرف « بالتشريع غير المباشر » وذلك بتبنى أحد المذاهب او قول من مذهب والزام الناس به او بتخير الأحكام من المذاهب المختلفة وحمل الناس عليها وهو فى هذا يستند الى مبدأ المصالح المرسلة وما يعرف فى الفقه الاسلامى باسم السياسة الشرعية ولا يجوز فى هذا الا (الشورى) وتكون استشارية غير ملزمة لأن ولى الأمر لا يخـــرج على أسس الدين فى شىء وقد عبر عن ذلك بأن « طاعة امر السلطان فى مباح واجبة » .

ولقـــد وجد فى حديث الرسول (ﷺ) ما يدل دلالة واضحة على اعتراف الاسلام بحق معارضة الحكام اذا استبدوا وخرجوا عن النموذج الاسلامى الأمثل المحدد بالقرآن والسنة ومن ذلك الحديث « من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم عن ابى ســـعيد الخدرى . وقد عرف الاسلام فى ذلك المعارضة الكامنة وهى معارضة القلب . فاضمار المعارضة للمنكر فى القلب هو تعبـــير عن حالة ترقب وانتظار لفقـــدان القـــدره والاستطاعة باليد واللسان وهذا فى حد ذاته يشكل طاقة كامنـــة للتغيير يمكن ان تبزغ فجأة اذا وجدت الاستطاعة وفى نفس الوقت يعتبر قوة روحية حامية من السقوط فى المنكر ذاته . واخيرا ان الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما السندان والقناتان الشرعيتان اللتـــان من خلالهما تمارس المعارضة سواء فى عملية انتقال السلطة او الرقابة عليها » .

وهناك قسمين من المعارضة فى الاسلام ، الأول هو ما نسميه بمعارضة الرأى الآن وكانت النظرة اليـــه مختلفة حسب الهدف الذى تهدف اليـــه ، والقسم الثانى هو ما نسميه معارضـــة الفعل وهى اما ان تقع على فرد واما ان تقع على المجموع .

أولا ــ القسم الأول (معارضة الرأى) :

(أ) اذا كان هدف المعارضة الطعن فى شخص الخليفة لتفسير خاص بمسلكه فان الخلفاء الراشدين ما كانوا يتبرمون من ذلك فألقى على عثمان الحصى وهو يخطب . ورمى على بالكفر وصـــيح على عمر بن الخطـــاب

بخصوص طول ثوبه ولكنهم اهتدوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم « الحاكم العادل يستمع الى المقالة ولا يتبرم لشكلها » .

(ب) اذا كان الراى يدعو الى بدعة لا يعرفها الاسلام ولكنها من تأول واجتهاد ، فان التسامح كان هو السائد فقد ناظر على بن ابى طالب ، قوم الجبرية فى عصره . وجادل عمر بن عبد العزيز الخوارج . اما عمر بن الخطاب فقد كان يعزر على سوء التأويل اذا وجد انه نبع من فكرة خبيثة . ولكن بعض الفقهاء كالامام مالك وبعض الحنابلة جوزوا قتل من « يدع » الى البدعة اذا كان « يرج » من نشرها افساد المسلمين .

(جـ) اذا كان الراى هو جريمة الكفر بعد الايمان ، وهو الارتداد عن الاسلام ، فقد أدخلها البعض فى باب الجرائم السياسية لأنها تقوض النظام الاجتماعى وتؤدى الى زعزعة الدين عن النفوس والحكم وبخاصة مع تصدى الرسول وابو بكر للمرتدين ، ومن الارتداد انكار شىء معلوم بالضرورة من الدين كالزكاة او البعث او ادعاء النبوة او من يمشى وراء مدعى النبوة .

والردة من « الحدود الشرعية » وهى محرمة بنص القرآن لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » (المائدة) . ويشترط فى الردة قصد خاص اى نية الكفر فمن يأتى بسخف القول غير قاصد الكفر لا يعتبر مرتدا . والأصل فيها الاستتابة فان لم يرجع للدين قتل .

(د) أن يكون الراى هو الشورى وهو أمر محمود لأن الشورى من اسس الاسلام والشورى لا تعتبر معارضة لأن الرأى فيها للاستهداء والتشاور والأمر موكول للامام فان حسم أمره ولو على عكس المشورة لا يخرج عليه المشور وانما يسير وراءه ، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ واقعة حرب الردة : وفيها نصح عمر بن الخطاب ابو بكر بعدم حرب المرتدين واعتمد على حديث الرسول : أمرت أن اقاتل الناس حتى

يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله » فقال أبو بكر : الا بحقها . فوقف عمر بجانب الخليفة فى حرب الردة وقال : لولا أبو بكر لهلكنا .

٢ ــ واقعة ارض السواد بالعراق : وفيها رأى الجند تقسيم الأراضى بين الفاتحين فى العراق والشام وانضم لهم عبد الرحمن بن عوف وبلال الحبشى اعمالا للنص القرآنى ، ولكن عمر بن الخطاب فسره تفسيرا آخر ، ولم يقسم الأرض وجعل الأرض فيئا للمسلمين فسمع الجند وأطاعوا ولم يعارض بلال ولا عبد الرحمن بن عوف .

اما القسم الثانى فلا نتعرض له لأنه خارج هذه الدراسة وهو (المعارضة بالفعل) بما يعنى الخروج على الحاكم فيما يكون جريمة سياسية أقصد ما يعرف فى الشرع (بحد البغى) .

وبعد هذه الرحلة فى رحاب الفقه السياسى ونظرته للمعارضة يثور سؤال : لماذا اغفلت الدساتير والقوانين حق مقاومة الطغيان ؟ ويرد على ذلك بعدة اجابات . ففى فرنسا فى سنة ١٧٩٥ اختفى من اعلان حقوق الانسان هذا الحق وعللت اللجنة التى وضعت ذلك الاعلان بقولها بأن هذا الحق يؤدى الى مخاطر وينتح الباب امام اضرار جسيمة تتمثل فى اساءة استعمال ذلك الحق دون قيد ــ ولقد برر « بيردو » هذا الاتجاه من جانب الدساتير الحديثة بحجتين :

الأولى : تتمثل فى صعوبة الاعتراف رسميا بهذا الحق فى الحكومات الديمقراطية التى تنبع من الشعب ولمصلحته ، ويرجع ذلك الى أن هذا الحق تاريخى ، لأنه مع الديمقراطية يهذب حق المقاومة ويصبح هو حق المعارضة بالرأى والرأى الآخر .

اما الثانية فتتمثل فى انتشار المذهب الماركسى حيث السلطة العامة تقوم على سند شعبى يهدف الى موازنة جميع القوى الاجتماعية فى الدولة ومنع استغلال الانسان للانسان ولذلك فهى لا تستشعر الحاجة الى الاعتراف للأفراد بحق مقاومتها .

ولكن مهما قيل عن حق مقاومة الظلم وانه أصبح مجرد المعارضة تراى بالرأى فاننا لا نستطيع ان ننكر الثورات التى تنهى الدساتير ذاتها دون أن تستطيع هذه الدساتير أن تحاكمها لخروجها على السلطة العامة رما الثورات فى حقيقتها الا تعبير عن حق الشعب فى مواجهة الطغيان وليس ادل دلى ذلك من ان معظم الدساتير الفرنسية والتى تبلغ خمسة عشر دستورا قد أسقطتها ثورات وكذلك الحال فى منطقتنا العربية . فعدم النص قد يحول دون الأفراد ومقاومة السلطة ولكنه لا يقف فى وجه الثورات التى تسقط هذه السلطة ذاتها .

المبحث الرابع

دور او مهام المعارضة

تقوم كل النظم السياسيةالديمقراطية على اساس قبول الأغلبية لها بحيث اذا عبرت الأغلبية عن رفضها للنظام وابدت رغبتها فى تبديله او تعديله ، تعين الاستجابة لذلك . وتلك هى فائدة المعارضة بما تملكه من برامج سياسية مختلفة عن برامج الأغلبية الحاكمة فبرنامج المعارضة وما توجهه من نقد للحكومة يمثل ضرورة لا مناص عنها فى كل نظام ديمقراطى حيث يمكن للمعارضة استنادا لبرنامجها ، واعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة ان تستجيب لرغبات الجماهير فى التغيير والتعديل . دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأى خطر ولذا يقال بأن المعارضة جزء لا يتجزا من النظام السياسى نفسه ومن هذا المنطلق سنعرض لأهم وظائف المعارضة :

١ ــ تنظيم الأحزاب :

يقال بأن الوظيفة الكبرى للمعارضة هى السعى للوصول للسلطة ، او القدرة فى التأثير على قراراتها وهذا لا يتأتى الا عن طريق الأحزاب ، لأنه بتنظيم الأحزاب يمكن للمعارضة توجيه النقد الى الحكومة بشرط ان لا يكون نقدا مجردا ، بل مقرونا بالحلول البديلة بحيث يمكن ترجمته لقرارات نافذة ، اذا سنحت الفرصة لتولى الحكم . وبالطبع لا يمكن أن يتم

● الحكومه تطالب المعارضه بحل المشاكل ●

جريدة الوفد العدد ٣٦٧ فى ١٠/٥/١٩٨٨ م

ذلك الا اذا استندت المعارضة على ما تكفله الديمقراطيات من حماية لحرية الصحافة وحرية الرأى وحرية التجمعات والحصانة البرلمانية وغيرها ، ويتعين على أحزاب المعارضة فى النهاية أن تكون قادرة اذا نجحت فى الوصول الى الحكم أن تتحمل مسئوليته دون اضطراب .

١ ــ ان تكون احدى الضمانات القانونية الحريات العامة :

أهم ضمانات الحريات العامة القانونية هى : الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية أو سيادة القانون والرقابة القضائية ويجب أن تكون المعارضة احدى هذه الضمانات القانونية ــ فلا شك أن تمكين المواطن من الاختيار بين مذاهب وسياسات مختلفة يعتبر احدى الحريات العامة ــ بالاضافة الى ان المعارضة المنظمة (الأحزاب) تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادىء الاجتماعية والسياسية المختلفة وبغير هذه الثقافة السياسية لا تحمى الحريات العامة ، ويجب ان ينظر للمعارضة على أنها عامل منشط للحياة السياسية ولايجاد برلمان واعى ــ فوجود المعارضة فى البرلمان هى الضمان لحماية الحريات من الاعتداء عليها ولو بشكل غير مباشر عن طريق التوسع فى حالات الضرورة أو قوانين الطوارىء . ولذلك لا عجب أن ينظر شعب عريق فى الديمقراطية وهو الشعب الانجليزى للمعارضة نظرة احترام وتقدير ويسمى زعيم المعارضة « زعيم معارضة جلالة الملك » .

٣ ــ تكوين وتوجيه الراى العام :

بمعنى القيام بتوعية المواطن ، وباعطائه من المعلومات ما يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة وهذا ولا شك يتطلب من الأحزاب قدرا كبيرا من انكار الذات . أى أن تكون للمعارضة دور المربى وتنتقل من (التوجيه) الى (التوعية) بحيث تبدو المعارضة وكأنها منظمة تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بشكل مبسط ومن ثمة يستطيع الفرد أن يجد صياغة سياسية لآماله الفردية لأن الدافع على تكوين الأحزاب السياسية فى الأنظمة الديمقراطية احساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ فى علاقتها مع الهيئة الحاكمة . وبذلك يتضح لنا مدى اهمية المعارضة فى تكوين رأى عام ، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس

حقه الانتخابى بأن يحدد مكانه من الجماعة وبأن يتخذ موقفا من القضايا العامة تجاه المجتمع .

٤ ــ التعبير عن رغبات الجماهير واظهار أفكارهم :

بدون المعارضة فى اى شكل من الأشكال وبخاصة فى صورة (الأحزاب) لا يتصور ان يجد الفرد متنفسا يعبر فيه عن رغباته وأن تصل هذه الرغبات الى آذان السلطة الحاكمة ولا يتصور أن يكون بمقدور المواطن التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة العامة . فالفرد منعزلا عن أقرانه من اعضاء الجماعة لا تأثيرله . ومن هنا تبدو اهمية الجماعات والأحزاب اذ تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة .

٥ ــ تكوين واختيار الكوادر السياسية :

يثور التساؤل : فى هذا الصدد ، هل من الصالح العام أن يكون الأشخاص المدعوون لتولى السلطة خارج نطاق صفوف الأحزاب أم قد أنهوا تأهليهم السياسى فى صفوف المدارس الحزبية ؟ لأن الرؤية الحزبية غالبا ما تكون قاصرة على شمول كافة وجهات النظر . ولكن رغم صحة تلك الملاحظة فاننا يجب أن نعلم أن العمل السياسى عمل لا يتأتى بالفطرة وحدها ولكنه عمل يحتاج الى الخبرة والتدريب ، بحيث لا يتصور أن نجد رجل دولة قد جاء الينا من مدرسة الحياة وحدها . لأنه مهما كانت صفاته الشخصية فانه سيواجه بطبقة سياسية تمرست اللعبة السياسية فى المدارس الحزبية وسيواجه بذلك مصاعب جمة . وعلينا أن نذكر أن أفضل الحكام الذين حققوا نجاحا هم اولئك الذين تدربوا فى صفوف الأحزاب ولكنهم بعد أن صاروا حكاما تحرروا من الرؤية الحزبية ونظروا للمجتمع كله بنظرة اكثر شمولا .

« انا لا نحول بين الناس وبين السنتهم

ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا ! ! »

معاوية بن أبى سفيان

زمن المماليك

راكبين على خيل

ويعملوا حركات

يلعبوا بالسيف

غير الخوازيق

واسياخ النار

حاجة تخليك

الى ماولدوك

حاجة رومانتيك ..

الله يعطيك

يضربوا مزازيك !

لعب يسليك

بقى ، والمشاكيك ،

اللى تشفيك :

تشكر أفاليك

زمن المماليك !

صلاح جاهين